

عمدة القاري

لحصول الأجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة إلا أنهما أخرا البسمة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للأصيلي وكريمة .
وقوله تعالى أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما (الواقعة 36 56) .

وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وأيضا تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الآيات التي قبلها رد وتبكيث على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة وأنكروا البعث والنشور بأمور ذكرت فيها من جملتها قوله أفرايتم ما تحرثون أي تثيرون في الأرض وتعملون فيها وتطرحون البذار أنتم تزرعونه أي تنبتونه وتردونه نباتا ينمي إلى أن يبلغ الغاية قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما (الواقعة 36 56) أي هشما لا ينتفع به ولا تقدرين على منعه وقيل نباتا لا قمح فيه فظلمتم تفكهون أي تفجعون وقيل تحزنون وهو من الأضداد تقول العرب تفكعت أي تنعمت وتفكعت أي حزنت وقيل التفكع التكلم فيما لا يعينك ومنه قيل للمزاح فكاها وأخذوا من قوله أم نحن الزارعون أن لا يقول أحد زرعنا ولكن يقول حرثنا وفي (تفسير النسفي) عن رسول الله ﷺ لا يقولن أحدكم زرعنا وليقل حرثنا قال أبو هريرة ألم تسمعوا قول الله ﷻ تعالى أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (الواقعة 36 56) قلت هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي أنه كره أن يقال زرعنا ويقول حرثنا .

0232 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا (أبو عوانة) ح وحدثني عبد الرحمان بن المبارك قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة (الحديث 0232 - طرفه في 2106) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه بطريقين عن شيخين أحدهما عن قتيبة عن أبي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله الشكري عن قتادة والآخر عن (عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العبسي وهو من أفرادهم ويروي عن (قتادة) .
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة .

وقال وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت أما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد في (مسنده) من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وأما حديث أم مبشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم أيضا في أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزرمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزره أحدا إلا كان له صدقة وأخرجه أيضا من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي دخل على أم معبد